

المورثة فنأكل ظاهره زوج وثلاث بنين هي من اربعة لهم
 منهم واحد واكسرت على صنف منهم سهاهم قان باينته
 ضرب في المسئلة بقولها ان عالته عدده مثاله بلاعول زوج
 واخوان لغير ام هي من اثنين للزوج واحد بيعة واحد
 لا تصح قسمته على الاخوات والاخوة في ضرب عددهما
 في اصل المسئلة فتصح من اربعة ومثاله بلاعول زوج و
 خمس اخوات لغير ام هي من ستة وتقول الى سبعة وتضرب
 خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين والابان وفتنه فوقه
 يضرب فيها فيبلغ صحبا منه مثاله بلاعول ام واربعة اعم
 لغير ام هي من ثلاثة للام واحد بيعة اثنتان يوافقان عدد
 الامم بالنصف فيضرب بصقم اثنتان في ثلاثة فتصح من
 ستة ومثاله بلاعول زوج وابوان وست بنات هي بقولها
 من خمسة عشر وفتح من خمسة واربعين او اكسرتا على
 صنفين سهاهما **خبرن وفتح سهاهما** منهن او من
 احد هما عدد رة العدد **لوقته ومن لابان باينته**
 سهاهم عدده تركه العدد بحاله وتغيري بما ذكر او
 من تغيره بما ذكره **نيران ثمان عددها** براد كل منهما الى
 وفتح او ببقايم على حاله او براد احد هما ويقاها الاخر **ضرب**
فيها اي المسئلة بقولها ان عالته احد هما اي العددين

امثالا

المثا ثلثين او ثلث اخلاي عدد اهما **فاكثرهما يقرب فيها**
او ثلثا فثا اصل قرب وثالث احد هما في الاخر يقرب فيها
او ثلثا ثلثا اصل ضرب احد هما في الاخر يقرب فيها
 فما بلغ القرب في كل منهما صحتا منه المسئلة وحاصل ذلك
 ان يبين سهاهم الصنفين وعددهما ثلثا وثيا يبين
 وثيا ثلثا في احد هما وثيا ثلثا في الاخر وان يبين عددهما
 ثلثا وثيا وثيا وثيا وثيا وثيا وثيا وثيا وثيا وثيا وثيا
 ثلثا في اربعة اشاعش فعليك بالتعميل ولتعمل بعضها
 فتقول ام وستة اخوة لام وثنتا عشرة اخنا لغير ام
 هي من ستة وتقول الى سبعة للاخوة سهاهم يوافقان
 عددهم بالنصف فترد الى ثلاثة ويضرب احدي الثلاثين
 في سبعة تبلغ احدي وعشرين ومنه تصح ثلاث بنات و
 ثلاث اخوة لغير ام هي من ثلاثة والعددان معهما ثلاث
 يقرب احد هما ثلاثا في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح
 ست بنات وثلاث اخوة لغير ام براد عدد البنات الثلاثة
 ويضرب احدي الثلاثين في ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح
 ويقاس **بعضها** الطن كور كالم **الانكسار على ثلاثة** من الاصناف
 كحديتين وثلاث اخوة لام وعين اصلها ستة وتصح من
 ستة وثلاثين وعلى **اربعة** كزوجتين واربع جدات

او بالسنين